قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا ولذا يثبت النسب بالاستفاضة الى
الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث الملك المطلق
من غير اضافة لمالك معين اذ المرئي مما نازع تنبيه هذه الثلاث من الامور التي
تثبت بالاستفاضة ويبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولا والوقف
والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة
على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عايشة رضي الله تعالى عنها زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى
اصله واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله
بل ان كان وقفا على جماعة معينين وجهات متعددة قسمة الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة
مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه
حمل هذا على ما افتي به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت بها
وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف
ومما يثبت بالاستفاضة القضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة
والرضاع وحيث اثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا
يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها
بل يقول اشهد انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل
شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا على
ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر
وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لما مر كما يشترط بالشهادة
بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها
في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يومن تواطوهم على الكذب بحيث يقع العلم
او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل في الشهادة
اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة
والموضع الرابع الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته
فيها لان الترجمة تفسير اللفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله وما شهد به قبل العمى
ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه
ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد
بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما
فيقول اشهد ان فلان ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما
اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده او يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى
مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته
كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس
او السادس على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان يقر شخص في اذنه
بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم او النسب فيتعلق الاعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح

لحصول

ولان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم

لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة
ولان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز له الشهادة على زوجته اعتمادا على صوتها
كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده سوا كان
ماذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشرا شقص لمشتريه
وفيه منفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون
او عليه حجر فلس لانه اذا ثبت للغريم شيا اثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته
ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة
التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة
مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح
بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة
سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله
بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها اي
عن نفسه ضررا كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا او شبه
عمد وشهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون به
ضرر المزاحمة تتمة لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق
بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان
احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه
ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة وللخبر الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون
ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من
الاحتساب وهي طلب الاجر فتقبل سوا اسبقها دعوى ام لا سوا كانت في غيبة
المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله
تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق موكد
كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له تعالى بان يشهد
بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة
وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف
اذا عمت جهتهما ولو اخرة الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو
وقف دارا على اولاده ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد اثنان
حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقرا
لا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيها لتعلقها بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله
تعالى حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم
صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)